قرار عام عدد 2 لهيئة السوق المالية
بتاريخ 24 أفريل 2000 يتعلق بالموارد البشرية والمادية
اللازمة لتعاطي نشاط الوساطة بالبورصة

إن مجلس هيئة السوق المالية المنعقد بتاريخ 24 فيفري 2000،
بعد إطلاعه على القانون عدد 117 لسنة 1994 المؤرخ في 14 نوفمبر 1994 والمتعلق بإعادة تنظيم السوق المالية و خاصة الفصول 28 و 31 و 48 و 57 و 58 منه،
وعلى الأمر عدد 2478 لسنة 1999 المؤرخ في غرة نوفمبر 1999 والمتعلق بضبط النظام الأساسي لوسطاء البورصة وخاصة الفصلين 1 و 3 منه،

يصدر القرار العام الآتي نصه :

الفصل الأول :
تنطبق أحكام هذا القرار على كل شخص تحصل على المصادقة المبدئية لتعاطي نشاط الوساطة بالبورصة وينوي الحصول على المصادقة النهائية، كما تنطبق أحكام هذا القرار على وسطاء البورصة الممارسين للنشاط و ذلك طبقا لأحكام الفقرة 2 من الفصل 11 من الأمر عدد 2478 لسنة 1999 المشار إليه أعلاه.

الفصل 2 :
يتعهد المعني بالأمر بأن يخصص شخصا على الأقل لكل من الأنشطة الآتية وذلك دون إمكانية الجمع مع أنشطة أخرى:

- تداول و تسجيل الأوراق والأدوات المالية،
- إدارة محافظ الأوراق المالية الفردية،
- إدارة محافظ الأوراق المالية للحساب الخاص لوسيط البورصة،
- إدارة محافظ الأوراق المالية لحساب مؤسسات التوظيف الجماعي في الأوراق المالية،
- التدخل للحساب الخاص،
- التخصص في صناعة السوق،
- السعي المصفي المالي.

الفصل 3 :
يجب على المعني بالأمر أن يتّبع تنظيمها يكفل التفريق بين هيكل مكلف بتلقي أوامر البورصة ومعالجتها وهيكل مكلف بتنفيذ الأوامر بالبورصة.

الفصل 4 :
يجب على المعني بالأمر أن يعد محلا مستقلا ومخصصا لممارسة أنشطته دون سواها. ويجب أن تتوفر في المحل المذكور مواصفات السلامة و أن يكون على وجه الخصوص مزودا بجهاز إنذار ضد السرقة وبجهاز استشعار الحريق وبصندوق حديدي لحفظ الأموال والأوراق المالية اللازمة لممارسة أنشطته.

الفصل 5 :
يجب أن تتوفر لدى المعني بالأمر على الأقل التجهيزات التالية :
- المعدات الإعلامية اللازمة للإرتباط بالنظام الإعلامي الحيني التابع لبورصة الأوراق المالية بتونس،
- المعدات الإعلامية اللازمة للإرتباط بنظام التسوية الجاري به العمل لدى شركة الإيداع والمقاصة والتسوية.

الفصل 6 :
في حالة إختيار المعني بالأمر الحوامل الإعلامية لمسك سجلات الأوامر، يجب عليه أن يتقدم مسبقا بطلب في الغرض لدى هيئة السوق المالية وذلك طبقا لأحكام الفصل 69 من الأمر عدد 2478 لسنة 1999 المذكور أعلاه.

الفصل 7 :
يجب على المعني بالأمر إذا كان ينوي قبول الأوامر بواسطة الهاتف أن يطلب بصفة مسبقة مصادقة هيئة السوق المالية على المعدات الخاصة بالتسجيل الهاتفي.

الفصل 8 :
يجب أن تتوفر لدى المعني بالأمر آلة خاصة بتأريخ أوامر البورصة المتلقاة من الحريف أو الصادرة عنه باليوم والساعة والدقيقة. والمقصود بالتأريخ كل نظام يمكن من معرفة اليوم والساعة والدقيقة التي وقع فيها تلقي أمر البورصة أو إصداره.
ولا يمكن العمل بالآلة المذكورة إلا بعد المصادقة عليها من قبل هيئة السوق المالية.

الفصل 9 :
ينشر هذا القرار العام بالنشرية الرسمية لهيئة السوق المالية بعد التأشير عليه من طرف وزير المالية.

تأشيرة وزير المالية	**عن مجلس هيئة السوق المالية**
	الرئيس
توفيق بكار	**بشير اليونسي**